شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة في الفقه الحنفي

ملاحظات

ناقص طرفاه

مخطوط
رقم
١٩٠
تحت حرف
الفقه الحنفي

مخطوط
١٩٠
فقه حنفي
الحنفي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

رقم

٢١ قطعة فى الفقه الحنفى ص ١٣٤

الرقم

١٩٠

جامعة أم القرى
قسم التصوير الضوئي والميكروفيلم

١٩٠ قطعة فى الفقه الحنفى

٦٦ ورقة ٢١ سم

٢٠ × ١٥ سم

[مجهول المؤلف - الناسخ - تاريخ النسخ
ناقص من الأول والآخر ويبدأ
بقوله «... إليه سماعه يعتقد ذكر هذا
فى الاختلاف - وينتهى بقوله «ولم يخص
من الآخر والتخلط فى كل واحد منهما...»]

د - ١ - ر - ٤

ابن سماعة يعتق ذكر هذا في الاختلاف وفي الواقعات الناطفي وأما المتأخرون قال العصام
لا يعتق وقال شداد يعتق ذكر محمد الاختلاف ههنا قال المختار للفتوى قول أبي يوسف
وعصام ولو قال كل عبد ولد آدم أحرار لم يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل رجل قد اعتق عبده
فاشتري عبدا لا يعتق بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار أحرار عتق عبده بالاتفاق ولو قال
قد اعتقك الله عتق وان لم ينو على المختار وفي التتمة لو قال لعبده قد اعتقك الله لا بد بين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى رواه ابراهيم عن محمد وقد مر شيء منه في الطلاق
ولو قيل له اعتقت هذا العبد على وجه الاستفهام فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على
العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها اي تمام العبارة بخلاف النسب وفي الواقعات عبد قيل له
رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق فرق بين العتق وبين النسب فان البيع
اذا كان بين رجل فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت النسب منه والفرق بينهما ان
العتق تعلق ثبوته بالعبارة والاشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة فاما النسب فلا يتعلق
ثبوته بالعبارة فجاز ان يثبت بالاقتضاء وفرق آخر وهو ان في العتق ابطال الملك وفي الاشارة
شك والملك لا يبطل بالشك بخلاف النسب لان ليس فيه ابطال الملك وفي النوازل
قال ابو القاسم ولو قال العبد لمولاه وهو مريض احرمتني لسانك اي نعم فانه لا يعتق لان هذا اقرار بالعتق
ولذا لو قال ابو بكر له لو قيل له اعتقت عبدك فاومى برأسه اي نعم فانه لا يعتق بخلاف النسب رجل
له عبد به بشيء فامتنع فقال ما انت الا حر لا يعتق وفي الواقعات عبد دخل على مولاه فقال انت
اي حر قدم علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم ينو العتق وعند ابي يوسف يعتق لم ينو خلافا لمحمد وفي النوازل لو قال انت لله فانه لا يعتق
في قول ابي حنيفة رحمه الله رواه هشام عن محمد وقال محمد يعتق لم اراد به العتق وان اراد التصدق
يصدق بد وان اراد به ان كلنا لله لم يلزمه شيء ولو قال لعبده اي لرجل آخر اليس هذا حرا فاشار
بقوله هذا الى عبده عتق في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأته امرك في حاريتي جاز

ثبوت النسب بالاشارة

فاعتقتها المرأة عتقت ولو قال امرأة جاريتي هذه بيدك فاعتقها المرأة عتقت لو نوى المولى الاعتاق
والا اي وان لم ينو فلا اي لا تعتق وفي فتاوى قاضيخان رجل عاتبته امرأته في جاريته فقال
لها امرها في يدك فاعتقها المرأة لو نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو
امرك فيما جاز فمنه على العتق وغيره ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك بينه وبين آخر
ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبره وعبده ولا يعتق مكاتبه ولو
اراد ان ينوي هي وفيه ايضا ولو قال لعبده ولد ابنك حر علي ان حر صفة ابن عتق الابن لانه اثبت
الحرية للابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر علي ان ابن مضاف الى حر عتق الاب دون الابن لانه اثبت
الحرية للاب وليس من ضرورة حرية الاب حرية الابن فلا يعتق الابن ولو قال لعبده راسك راس حر
على الاضافة لا يعتق ولو قال لعبده راسك راس حر على الوصف يعتق وفي فتاوى قاضيخان ولو قال لمملوكه
لوانسان مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال لهذا الراس حر قال بعضهم
لا يعتق وفي الواقعات رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذا خياطه حر لا يعتق لانه يريد به التشبيه
ولو قال لعبده يا ازاد مرد فالمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا اي ولم ينو شيئا فلا اي لا يعتق
قال الصدر الشهيد في الواقعات يا سيد ههنا عشر الفاظ احدها اذا قال لعبده يا سيد
والثاني يا سيدي والثالث يا ازاد مرد والرابع يا ازاد مرد مرد والخامس اذا قال لامته يا سيدة
والسادس يا سيدتي والسابع يا ازادزن والثامن يا ازادزن من والتاسع يا كذا بنو والعاشر
يا كذا بنوي من اما الاول والثاني فعلى وجهين اما ان نوى العتق او نوى في الوجه الاول اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من قال في الاول
لا يعتق وفي الثاني يعتق والمختار انه لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة التلطف وفي الوجه
الثاني يعتق لانها تحتمل واما الثالث والرابع ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار انه
لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يراد بهذه الكلمة الاستهانة وفي الوجه الثاني يعتق
لانها تحتمل واما الخامس والسادس والسابع والثامن كالاول والثاني والثالث والرابع واما التاسع

والعاشر

مسألة في عتق العبد وعتق ولد العبد

مسألة في عشرة الفاظ من الطلاق في العتاق

والعاشر ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق لانه هذه كلمة التلطف
وفي الوجه الثاني تعتق لانها تحتمله ولو قال يا ازاد من لستفتيني قال ابو بكر الاسكاف
لا تعتق نوى او لم ينو والمختار انه يعتق اذا نوى ولو تجاهل لفظ العتق بتجاهل ان نوى العتق
عتق والا فلا لانه لا يخلو عن احتمال وكذا اذا تجاهل لفظ الطلاق وفي فتاوى قاضيخان ولو قال
لعبده بالتجاهل انت حر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق وفي اول كتاب الطلاق منه
رجل قال لعبده اطلقت امرأتك فقال نعم بالتجاهل او قال بلى بالتجاهل ولم يتكلم بشيء يقع الطلاق فيه
ايضا ولو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه حيث شئت لا يعتق وان نوى العتق لانه ليس
بذلك تعارف ولو قال لامته انت بائن ونوى العتق لا تعتق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاصل
بيان ذلك ان لفظ الطلاق لا يقع بها الطلاق في العتاق عندنا خلافا له واما لفظ العتاق فيقع
بها الطلاق اتفاقا والفرق بينهما ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح وما شرع لازالة ما هو
اضعف لا يكون مزيلا بما هو اقوى بخلاف ما شرع لازالة الاقوى حيث يكون مزيلا بما هو اضعف
وفيه ايضا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا اشتراه فاسدا لا يعتق لان عدم
الملك قبل القبض ادخلت اليمين الى جزء لوجود الشراء حتى لو اشترى عبدا آخر بعد
يعني عبدا اشتراه شراء فاسدا شراء جائزا او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما باعه بالبيع
الفاسد لا يعتق ايضا لانحلال اليمين بالاول لانه الى جزء فلا يحمل مرة اخرى وفي النوازل
لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبض ثم تاركا ذلك البيع واشتراه
جديدا شراء صحيحا لم يعتق لانه كان حنثه الشراء الفاسد وفي الواقعات ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوج نكاحا صحيحا طلقت ولو قال كل عبد
اشتريه فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشترى شراء صحيحا لا يعتق والفرق ان في مسئلة
النكاح لم يحمل اليمين بالنكاح الفاسد فيحمل بالنكاح الصحيح وفي الشراء ادخلت اليمين بالشراء
الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا يحمل بالشراء الصحيح ولو قال لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر

مسألة في الفاظ الطلاق التي لا يقع بها العتاق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الفاظ الطلاق التي

مسألة لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق

فاشترى شراء فاسدا لا يعتق عليه ولو اشتراه شراء صحيحا يعتق لان في الشراء الفاسد
حنث قبل ثبوت الملك فلا يعتق وفي الشراء الصحيح حنث بعد ثبوته فيعتق ولو قال لعبده
ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا لا يعتق وان باعه بيعا صحيحا لا يعتق لان في البيع الفاسد
حنث قبل زوال الملك فيعتق وفي البيع الصحيح حنث بعد زوال الملك فلا يعتق وفي
الذخيرة قال ابو بكر لو قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا جائزا لم يعتق وتجيء اذا اراد
بيعه ان يسلم المشتري اولا ثم يبيعه لاني اخاف ان لم يبيعه بيعا فاسدا لا يعتق اذا كان
في يد البائع ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لم يعتق لانه يعني اللعن دعاء عليه
وليس بشتم وفي الذخيرة ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق
لانه ليس بشتم وانما هو دعاء عليه قال الفقيه ابو الليث وكذا اذا قال اللهم العنه ولو
قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يتم السنة لانه اضاف
العتق الى السنة وهو لا يحتمل التأقيت فيكون هذا الايقاع الى ما بعد السنة فلا
يقع حتى يتم السنة وبنظير هذا قال ان انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة لما ذكرنا
كذا في الواقعات ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا اعتق من الساعة
لانه اوقع الحرية على كل عبد يشتريه في وقت من هذا الزمان الى تمام السنة فقد وجد الشرط
وفي الواقعات رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى
يأتي عليه سنة من يوم اشتراه ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه
يعتق من ساعته الى تمام السنة والفرق ان التأجيل حل ثم دخل في العتق فصار عند الشراء
قائلا انت حر الى سنة ولو قال هكذا لا يعتق بعد سنة من حين قال وفي المسئلة الثانية
دخل الشراء فصار تأجيلا لليمين ولو قضى القاضي بجواز المدبر المطلق والمدبر المطلق
نحو ان يعلق العتق بموت مطلق او موت مقيد يكون الغالب وقوعه وبمثال التعليق
بالموت المطلق كقوله ان مت فانت حر وبمثال التعليق بالموت المقيد بالعدد المذكور كقوله ان مت

ميما
لو قال لعبده ان بعتك فانت حر او شتمتك فانت حر

الى مايتي

الى مايتي سنة فانت حر ومثله لا يعيش اليه في الغالب فهذا وان كان مقيدا في الصورة
منوي في المعنى مطلق لان الغالب ان موت قبل هذه المدة فكان كقوله ان مت وقوله ان مت
الى مايتي سنة تقدير ان مت في وقت من هذا الزمان الى مايتي سنة والمدبر المقيد
نحو ان يعلقه بموت يقيد بقيد لا يكون الغالب وقوعه كقوله ان مت في مرضي هذا فهو حر
او انت حر قبل موتي بشهر ولا يجوز بيع الاول عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي النوازل
والواقعات ولو قال له انت حر ان مت الى مايتي سنة فانه يكون مدبرا مقيدا عندي حتى
لا يجوز بيعه وقال الحسن هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى ذلك المدة
فصار كانه قال ان مت فانت حر وقال الفقيه ابو الليث وهذا الاختلاف منزلة
الاختلاف فيمن تزوج امرأة الى مايتي سنة جاز عند الحسن لانهما لا يعيشان الى ذلك
الزمان وفي قول علمائنا لم يجز بيعه فقضاؤه لانه مجتهد فيه والقاضي اذا قضى في
فصل مجتهد فيه اختلف فيه الفقهاء نفذ قضاؤه ولا يجوز لقاض اخر ان يرى خلاف
ذلك ان يبطله بل الصحيح انه لا يترجح احد الجانبين باتصال القضاء به وهذا اذا
قضى وهو يرى ذلك صوابا اما اذا قضى جزافا او قضى برشوة او قضى وثمة نص بخلافه
لا ينفذ وان قضى ناسيا مذهبه ان ظن مذهبه ذلك نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال لا ينفذ وعليه الفتوى كذا في الهداية وغيره وذكر في القنية العجز عن الانفاق
لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما
ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان تزوج وهو شافعي المذهب
نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا وقع اجتهاده عليه ولان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعند ابي حنيفة رحمه الله في
نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا
ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية وذكر في قضاء العيون عن محمد رجل باع مدبرة او ام ولد

ميما
القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه

ميما
العجز عن الانفاق

ايفاء المعجل

ميما
بيع ام الولد

ميما
بيع المدبر المطلق والمقيد

70

وانما قال ذلك بجواب عن ابي حنيفة رحمه الله والهبة بالتقييد باطلة عنده يعني بان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون الغالب وقوعه مثل ان تقول المرأة لزوجها ان متّ في مرضي هذا فهذي عليك صدقة فهذا باطل وكذا لو عزم ان قال لمديونه ان متّ انا في مرضي هذا فالدين عليك صدقة فهذا باطل أيضا وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لمديونه ان لم اقتض مالي عليك حتى تموت فانت في حلٍّ فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا متّ فانت في حلٍّ فهي جائزة لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان متّ من مرضك هذا فانت بريء من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا متّ فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان متّ فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة لقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان متّ من مرضي هذا مهري عليك صدقة او قالت انت في حلٍّ من مهري هذا فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها الآن هذه مخاطرة فلا يصح وفي النوازل قال ابو القاسم قال المريض لمديونه اذا متّ انا فانت بريء من الدين فانه يكون وصية له بالدين وان قال ان متّ فانت بريء من الدين لم يبرأ وهو مخاطرة بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك تعليق لا البراءة بالشرط لا يصح لان ابراء الدين تمليك من حيث ان الدين مال والاسقاط من حيث انها وصفوف التعليق بالشرط يختص بالاسقاط المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق وفي فتاوى النسفي وفي فتاوى ابي بكر اذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة وفي النوازل اذا وهبت لزوجها حائطا على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج فالمختار انه لا يكون الحائط للزوج لان الهبة فاسدة وفيه ايضا اذا قال لامرأته ابرأتني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها او تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج فالمختار للمفتي ان المهر يعود على الزوج لان الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضى والهبة لا تصح بدون الرضا وفيه ايضا رجل منع امرأته من المصير الى ابويها وبيوتهما فقال ان وهبت لي

مهرك

ای بجواب حاصله علة مسموع عن ابی حنیفة یدل علی صحة سند الهبة

منها قال لمدیونه ان متّ من مرضی هذا فالدین علیک صدقة

منها قال للامرأة ابرئینی عن مهرک حتی اهب لک کذا او علی ان تحج بها فلم تحج

مهرک بعثتک الی ابویک فقالت لا فعل ثم قدمها الی المنزل فوهب لها بعض مهرها واوصت لبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة فلو بعثها الى ابويها قال الصدر الشهيد لم ار ذكر هذا لكن تعليل الفقيه ابي الليث رحمه الله المسئلة الاولى دليل على ان الهبة باطلة فانه قال لانها منزلة المكره في الهبة وان قالت انت في حلٍّ فهو جائز وفي فتاوى قاضيخان من وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كان عند الهبة تقوم بخدمتها وتوجع من غير تعليل لها على القيام فهو بمنزلة الصحيحة يصح هبتها وفي النوازل قال ابو بكر ولو قالت لزوجها في حلٍّ الساعة او جعلتك في حلٍّ من الدنيا فانه يبرأ في حلّ الساعة وفي الدنيا ولو قالت لاخي لا اطلب مالي قبلك فليس بشيء وحفظه على حاله وروى ابو القاسم عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو قال رجل كل عزيم لي في حلٍّ فهو في حلٍّ فانه لا يبرأ عزائم في قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ولو ادعى على انسان دينا فقال عفوت عنك وعفيت انتهى في حلٍّ وليس له ان يدعي عليهم شيئا ولو دفع رجل الى آخر سكرا ليبشر في العرس ليس له ان يحبسه اي السكر لنفسه لانه مامور بالبشر بالحبس وكذا ليس له ان يدفع الى غير ليبشر ولا ان يلتقط منه وان بشر فهو لمن دفع بمنزلة رجل دفع الى اجير دراهم وامره ان يفرقها على الفقراء فوجد فقيرا فليس له ان يأخذها لنفسه لانه مامور بالدفع فكذا هذا وفي قول ابي بكر رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القياس وبه نأخذ الا ان البشر الاباحة وبناء الاباحة على المسامحة فلا امره بان يبشر بها صار كانه اباح ان يلتقط وان يحبس لنفسه فعلى هذا يحبس للتاج ولو امره بان يبشر بنفسه او بامر غيره افتضاحا جاز فكذا لو امر بتلك الدلالة وليس هذا بمنزلة الذي لهم لانه امر بالتقاط على الاستقصاء فيأخذ به بالقياس كذا في النوازل وذكر في الواقعات دفع الى رجل سكرا ليبشر على العروس فمضى على وجهه ولم يبشر فان كان المدفوع دراهم او سكرا في الوجه الاول ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور بالبشر والحبس منه وليس له ان يدفع الى غيره بشره لانه مامور ببشره ولو لم يبشر فليس له ان يلتقط منه وفي الوجه الثاني له ان يدفع الى غيره ولا يلتقط لان البشر السكر على المهنأ على الاستقصاء وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يجب ان لا يكون له ذلك وان اخذ واحد منهم سقط

ای السکر بعد سقوطه علی الارض

یعنی لا یجب علی الآمر ان یثنی بها یته

من يده ولا يجوز للآخر ان يأخذه وقد مرّ ذلك واجناسه في آخر كتاب الذبائح **فصل**
الصدقة وهي العطية التي يبتغي المثوبة من الله تعالى كذا في المغرب اتخاذ الرباط افضل
من العتق وكذا التصدق بثمنه **وفي الواقعات** رجل له دار فاراد ان يجعلها رباطا للخيل
او يبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبدا يعتقه اي ذلك افضل قال جعلها
رباطا افضل لان منفعة الرباط اعم واد وم هكذا ذكر ههنا مطلقا **والجواب**
على التفصيل ان اراد جعلها رباطا وجعل لها وقفا لعقارتها او لم يجعل فان جعل فالجواب على ما
قالوا في الكتاب وان لم يجعل لا يكون افضل لانها اذا خربت اضرّت بالمسلمين فلا يكون جعلها
رباطا افضل فكان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها
عبدا فيعتقه **وفي النوازل** قال ابو جعفر الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون افضل
من حج النافلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يرى الصدقة افضل من حج النافلة فلما ابتلي
بالمشقة رأى الحج افضل وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الصدقة افضل وبه اخذ ابو الليث رحمه الله
وقال ابو بكر ولو كان له دار فاراد ان يقفها فالتصدق بثمنها افضل من الوقف وفي الضيعة الوقف افضل
من التصدق بثمنها وكان في جيرانه امرأة اراد ان تقف داره فقال ابو بكر تريدين ان تجعلي دارك
من بلية فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا البصل البلخي حرمها
الى آخر الابد وقال لا يخرج من وقف الدار بل يصل الى صاحبها اللعنة من الجبار ان عائشة
رضي الله عنها ان سائلة سألتها شيئا فامر عائشة رضي الله عنها جاريتها بان تعطيها فاعطتها
فلما رجعت يعني الخادمة قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت لك السائلة قالت يعني الخادمة
قالت السائلة بارك الله فيكم قالت عائشة الحقيها يعني السائلة فقولي لها بارك الله فيكم ليكون
قولها يعني قولك وتكون الصدقة لنا افضل هكذا في النوازل وعن الحسن البصري رحمه الله فيمن خرج
يعني قطعة الجزر الى المتلف فاراد ان يصنعها يعني الكشيرة حتى يجيء حسيلة آخر فان اكلها
اطعم مثلها ان شاء **وفي النوازل** قال الحسن البصري رحمه الله ولو اخرج كسيرة الى المتلف فلم
يجد

فانه

فانه يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثله وعن ابي الشعبي انه
بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها فلا يجوز الصدقة حتى يقبض **وقال مجاهد**
فيمن اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله وهذا القول هو المأخوذ
عندنا **وفي الواقعات** رجل اخرج الجزر الى المتلف فلم يجد ومن بالخيار ان شاء ادى مكيلا آخر
وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه للمكدي الذي يسأل الناس الحافا اي الجاحا ويأكل
اسرافا يرجع على الصدقة عليه ما لم يتصدق انه اي المكدي يصرفه على المعصية لانه نوى سدّ
خلقه والمعتبر نيته عن النبي عليه السلام قيل له اذا اكثر السائل ثم يعطى قال لم ار قط
قبلك عليه **وفي النوازل** قال بعضهم لا بأس بالتصدق على المكدين الذين يسألون الناس
الحافا ما لم يتبين ان الذي يتصدق عليه ينفق في معصية او سوء غنى ويكون ماجورا فيما نوى
وعن النبي عليه السلام انه قيل له اذا اكثر السؤال ثم يعطى فقال اعط من رزقك قبلك عليه وعلى
الاب ان يعدل بين الولد ولا بأس بان يفضله على غيره **وفي الواقعات** رجل له ابن وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل بينهما سوية وهو المختار لان الآثار قد وردت
به فان وهب الكل للابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مثل هذه الصورة اتقوا الله تعالى **وفي النوازل** قال ابو القسم رضي الله عنه ولو اعطى
بعض ولده شيئا دون الباقين وكان ذلك لزيادة بره فلا بأس به ولو كانوا في البر سواء فلا
ينبغي ان يفعل ذلك ولو كان في ولد فاسق فلا ينبغي ان يعطيه اكثر فوزه لان ذلك اعانة في المعصية

كتاب البيوع

البيع من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه
وبحرف الجر يقول باعه الشيء وباعه منه وباع عليه القاضي اذا كان على كره منه وباع له
الشيء اذا اشتراه له وانما جمعوا المصدر على تأويل الانواع كذا في المغرب اذ الشرى تراب

الزاويه المنكسه: هي الزاويه التي يكون مقدارها اكبر من الزاويه
المستقيمه واصغر من الزاويه الكامله كالزاويه dop، sdp

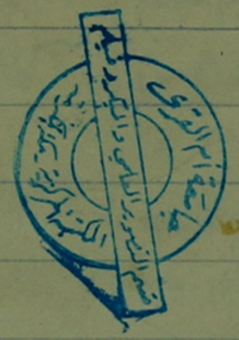

الصواغين جاز وان لم يجد اي المشتري فيه اي في ذلك التراب شيئا من فضة او ذهب وفي
التوضيح ازرق قال ابو يوسف ولو اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد فيه دينارا ولا فضة فالبيع فاسد
وان كان ذهب او فضة كان البيع جائزا ولا ينبغي للصباغ ان يأكل ثمنه اذا باع لان فيه صناع النار
الا ان يكون قد زاد في متاعهم او رد نقد ما سقط في التراب وفي شرح الطحاوي ولو اشترى
تراب الصواغين ان كانت فيه فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن الفضة وان كان فيه
ذهب خالص يكون حكمه كتراب معدن الذهب ولو كان فيه فضة وذهب اشتراه بذهب لا يجوز
لجواز ان يكون ما فيه من الذهب اكثر او مثله وكذلك لو اشتراه بفضة لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه
من الفضة اكثر او مثله ولو اشتراه بذهب وفضة جاز ويراعي فيه شرائط الصرف لانه اشترى ذهبا
وفضة بفضة وذهب فيجوز بصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للجواز ولو اشتراه بعرض يجوز وكذا
يراعى فيه شرائط الصرف وهذا كله اذا خلص منه شيء وان لم يخلص تبين فساد البيع وان اشترى
تراب معدن الفضة ان اشتراه بفضة او بذهب لم يجز البيع لان المعقود عليه ما فيه من الفضة
دون التراب لان التراب لا قيمة له فيكون فضة بفضة مجازفة لا يدري تساويهما فلا يجوز ولو اشترى
بذهب جاز الشراء لان الجنس قد اختلف فلا يؤدي الى الربوا ولكنه يكون صرفا فيراعى فيه
شرائطه ثم ينظر ان لم يخلص من التراب شيء من الفضة تبين فساد البيع لانه اشتراه على انه مال
فاذا هو ليس بمال فصار كمن اشترى عبدا فاذا هو حر ولو خلص منه الفضة فالبيع جائز فالمشتري
بالخيار لانه اشترى شيئا لم يره فصار كشراء شيء في جب فانه يجوز ولكن الخيار اذا رآه ولو اشترى
بعرض فالشراء جائز ثم ينظر ان لم يخلص منه شيء من الفضة تبين فساد البيع ولو خلص جاز
البيع وله الخيار اذا رآه ولو اشترى تراب مثله لا يجوز البيع لان المعقود عليه ما فيهما فصار
كانهما تبايعا فضة بفضة مجازفة ولو اشترى تراب معدن الذهب جاز ويراعى فيه شرائط
الصرف فان لم يخلص منهما شيء من الذهب والفضة تبين فساد البيع وكذا اذا خلص من احدهما
ولم يخلص من الآخر ولو خلط من كل واحد منهما جاز ولهما جميعا الخيار لو وجد ولو كان التراب تراب معدن

الذهب